من قرارات مجلس القضاء الأعلى

■ الحمد لله وحده ،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناءً على الصلاحيات المخوّلة له وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٨/١/١٢٣ وتاريخ ٢٩/١/١٤١٦هـ ومشفوعه الأوراق الخاصة باستفسار قاضي محكمة (خف) المتضمن أنه تقدم إليه أشخاص يطلبون إكمال الإجراءات الشرعية على صكوكهم على أملاك في ولاية محكمة خف كانت صادرة من محاكم أخرى قبل فتح محكمة خف، ويطلب التوجيه، هل يكمل مطلوب هذه الصكوك من قبله باعتباره قاضي خف والأملاك في ولاية المحكمة؟ أو تكمل الإجراءات اللازمة للصكوك من قبل المحاكم التي أُخرجت منها قبل فتح محكمة خف؟ وبعد تأمُّل الموضوع قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً للصكوك التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بحجج الاستحكام.

ثانياً: يرفع ما يجريه القاضي على كل صك إذا لم تحصل به القناعة أو تضمن الحكم على البلديات أو نحوها لهيئة التمييز لتدقيقه، وإذا صدق يبعث القاضي ما أجراه على الصك وصدق من التمييز إلى المحكمة التي أصدرت الصك للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

ثالثاً: تعاد الأوراق لمعالي وزير العدل لإكمال ما يلزم نحو ما ذكر. والله الموفق.

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى
انظر التعميم رقم ١٣ ت/٨١٤